

(ج) يقصد «بمدير الميناء» كل شخص متول بصفة مستديمة عن إدارة الفترة الميكانيكية المركبة للسفينة .

(د) يقصد «مهندس بحري» كل شخص متول فعلا إدارة آلات السفينة .

**فادة ٢** - **หาก كل سفينة ذات عزوك ميكانيكي تزيد حروتها الكلية على ١٥٠ طنا وكل سفينة شراعية تزيد حروتها الكلية على ٢٠٠ طن يجب أن يكون على ظهرها ربان إذا كانت تقوم بالللاحة الساحلية وربان وضابط ملاحة ثان إذا كانت خصبة لنقل الركاب .**

**หาก إذا كانت السفينة تقوم بالللاحة في أعلى البحار وجب أن يكون على ظهرها ربان وضابط ملاحة أول وضابط ملاحة ثان .**

**لرسيفر وزير المراسلات مراقبا بالظام الذي يليق على السفن التي لا تتجاوز حروتها الصدر المبين في الفقرة الأولى .**

**فادة ٣** - **หาก كل سفينة ذات عزوك ميكانيكي تقوم بالللاحة الساحلية لنقل الركاب يجب أن يكونها كثيرون مهندسين أو مهندس بحري .**

**لكل سفينة ذات عزوك ميكانيكي تزيد حروتها الكلية في أعلى البحار يجب أن يكون بها كثيرون مهندسين أو مهندس بحري إذا كانت قوتها الإسمية لا تبلغ ١٠٠ حصانا فإذا بلغت قوتها ذلك القدر أو تجاوزته وجب أن يكون بها كثيرون مهندسين ومهندس بحري .**

**فادة ٤** - **فيجب أن ي Deposit رسائب الملاحة والمهندسون البحريون حائزين للشهادات المصرية التي تؤهلهم للقيام بعمليات أو لشهادات أجنبية يعتبرها وزير الوسائلات مصادقة لها .**

**للشهادات المد. كورسي :**

(١) شهادة ربان لأعمال البحار .

(٢) « سابت.» نتسنة أول لأعمال البحار .

(٣) « ثان لأعمال البحار .

(٤) « ربان لللاملاحة الساحلية .

(٥) « سابت.» لاملاحة اللاملاحة الساحلية .

(٦) « كثيرون مهندسين .

(٧) « مهندس بحري .

**فادة ٥** - **تحتسب الشهادات المتصور عليها بالسادسة السابقة من وزير الوسائلات لمن قدم المدة المقررة للتدريب الفنى وقطع السن المتقدمة ل نوع شهادته ويجاز بتحياج استئصال يزدانت أيام هيئة يعتقد تاليتها بقرار وزاري .**

**لتحتقد مراد الامتحان وشروطه والرسوم التي تحصل من الطلبة بقرار من وزير الوسائلات .**

**فادة ٦** - **فيجوز للطالب أن يتقدم لامتحان شهادات الريانة وضباط الملاحة إلا إذا كان قد بذل بجهاج اختبارا في فترة الإبصار وأشرف الإضافات الأخرى .**

**لصرن التفود الفنية أو الفنية :** **خمسة عشر ميلا عن كل هشة جهيات أو كسر ذلك المبلغ ، والحد الأدنى للرسم مائة وخمسون ميلا .**

**لتحول عن الطرود والطلبات المؤمن عليها :** **خمسة عشر ميلا عن كل طرد أو خطاب .**

**لرسائل التحصيل :** **خمسة عشر ميلا عن كل إرسالية .**

**لمرولات :** **ستة ميليات ، وإذا كانت صادرة إلى السودان : سبعة ميليات**

**وذلك من كل جهة وأخذ أو كسر ذلك المبلغ .**

**لأنذرات البريد :**

**خمسة ميليات ، من كل إندن من حسين ميلا إلى مائة وخمسين ميلا .**

**لخطابة ميليات :** **من كل إندن من مائة ميل إلى سبعة وخمسين ميلا .**

**أحد عشر ميلا :** **عن كل إندن من ثمانمائة ميل إلى جيه .**

**لأينا مما التسليات المقتضى ذكرها تبني أحكام المراد من ١ إلى ١٠ المشار إليها والرسوم المحدثة بما على ما هي عليه .**

**فادة ٢** - **ليرفع إلى مشرعين ملما الرسم الخاص الناتب المفروض على المراسلات ذات التوزيع الخاص بمقتضى المادة الثانية من المرسوم العادل بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٩**

**فادة ٣** - **للهذير الوسائلات تنفيذ هذا القانون ، ويحمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .**

**فامر بأن يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما**

**صدر مصر طبعين في ٢ جانفي الثانية سنة ١٩٤٩ (٨ يوليه سنة ١٩٤٩)**

**هاروق**

**فامر حضرة فاحب بلالة**

**لوزير الوسائلات** **أليس مجلس الوزراء**

**شحود قحال** **حسن هبى**

**قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٠ / .**

**بنان الريانة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين في السفن التجارية**

**فعلن هاروق الأزول ملك مصر**

**لغير مجلس الشيوخ و مجلس النواب الثاني الآتي نصه ، وقد صدقها عليه وأصدرناه :**

**فادة ١** - **للهذير طبق ماذا القانون :**

(أ) يقصد « برمان » كل شخص متول بقيادة السفينة .

(ب) يقصد « ضباط الملاحة » كل شخص من غير الأداء يتول فعلا قيادة السفينة أو متولتها . وضباط الملاحة درجة درجتان : ضابط أول وضابط ثان .

